The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

حدود السلطة القانونية لأفراد قوى الامن الداخلي بين الإلزام والتقدير

مهيمن واثق خالد أ.د. بصائر علي محمد
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية
alsaedim33@gmail.com bassier_ali@hotmail.com

مستخلص البحث :
يتناول هذا البحث دراسة حدود السلطة القانونية لأفراد قوى الأمن الداخلي بين الإلزام والتقدير، بوصفها من أهم القضايا التي تمسّ التوازن بين متطلبات النظام العام وضمانات الحقوق والحريات الفردية. فقد أُنيط برجال الشرطة واجب تنفيذ القانون والمحافظة على الأمن والنظام، وهو ما يقتضي أن تُمنح لهم صلاحيات قانونية محددة تمكّنهم من أداء وظائفهم بكفاءة. غير أن ممارسة هذه الصلاحيات تستند إلى صورتين متمايزتين: السلطة المحددة التي يلتزم فيها رجل الشرطة بتنفيذ أوامر القانون أو أوامر رؤسائه دون اجتهاد، والسلطة التقديرية التي تتيح له حرية تقدير الموقف واختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق المصلحة العامة في ضوء القانون

الكلمات المفتاحية: قوى الأمن الداخلي، رجل الشرطة، السلطة القانونية، السلطة المحددة، السلطة التقديرية، واجب الطاعة، المشروعية، الاختصاص المقيد، الاختصاص التقديري، العمل الشرطي

المقدمة:

تُعدّ السلطة القانونية الممنوحة لأفراد قوى الأمن الداخلي من أهم أدوات الدولة في تحقيق النظام العام وصون السلم الاجتماعي، إذ تمثل الركيزة الأساسية لتطبيق القانون وضمان احترامه. غير أن ممارسة هذه السلطة تثير إشكالية دقيقة تتعلق بحدودها وضوابطها، ولا سيما فيما يتعلق بالفاصل بين ما هو إلزام قانوني يوجب على رجل الشرطة تنفيذ الأوامر دون اجتهاد، وما هو تقدير يمنحه المشرع له في اتخاذ القرار الملائم تبعًا لظروف كل واقعة. فالإفراط في التقدير قد يفتح الباب أمام التعسف في استعمال السلطة، في حين أن الجمود في الإلزام قد يعيق تحقيق العدالة الفعلية في الميدان العملي. وانطلاقًا من أهمية هذا التوازن بين الإلزام والتقدير، تأتي هذه الدراسة لتُبيّن الإطار القانوني المنظم لسلطة أفراد قوى الأمن الداخلي، وحدود ممارستهم لاختصاصاتهم بين ما هو محدد بنص القانون وما هو متروك لتقديرهم المهني، بما يضمن تحقيق الصالح العام دون تجاوز أو تقصير.

اولا- أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا البحث في أنه يتناول موضوعًا بالغ الحساسية في المجال القانوني والإداري والأمني، لما له من انعكاسات مباشرة على حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وعلى كفاءة أداء الأجهزة الأمنية وفاعليتها من جهة أخرى. كما تكمن الأهمية النظرية للدراسة في إثراء الفكر القانوني المتعلق بمفهوم السلطة القانونية وضوابط ممارستها في نطاق الوظيفة الأمنية، أما الأهمية العملية فتتمثل في إمكانية الاستفادة من نتائج البحث في تطوير التعليمات والتشريعات المنظمة لعمل قوى الأمن الداخلي، وبناء معايير أكثر دقة لتحقيق التوازن بين احترام القانون وتمكين رجل الأمن من أداء مهامه بفعالية ضمن الحدود المقررة له.

ثانيا- إشكالية البحث :

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يستطيع رجل قوى الأمن الداخلي ممارسة اختصاصاته القانونية ضمن الحدود التي رسمها القانون، دون أن يؤدي ذلك إلى تجاوز في استعمال السلطة أو تقصير في تنفيذ الواجب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

1. ما المقصود بالسلطة الإلزامية والسلطة التقديرية في نطاق عمل قوى الأمن الداخلي؟
2. ما الأسس القانونية التي تحدد نطاق كل منهما؟
3. كيف يمكن التوفيق بين متطلبات الانضباط الوظيفي وحاجة رجل الأمن إلى مساحة تقدير في اتخاذ القرار؟
4. وما هي الضمانات القانونية الكفيلة بمنع الانحراف في استعمال السلطة أو إساءة التقدير؟

ثالثا – منهجية البحث :

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة بتنظيم عمل قوى الأمن الداخلي وتحليلها للكشف عن نطاق السلطة القانونية وحدودها بين الإلزام والتقدير. كما تم الاستعانة بـ المنهج المقارن عند الضرورة، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب القانونية المقارنة في الدول التي وضعت ضوابط واضحة لممارسة السلطة التقديرية لرجل الشرطة. واعتمد البحث كذلك على تحليل الفقه القانوني والقضاء الجنائي في تحديد طبيعة السلطة الممنوحة لرجل الأمن الداخلي، بهدف الوصول إلى تصور متكامل يوازن بين متطلبات القانون ومقتضيات الواقع العملي في الميدان الأمني

رابعا- نطاق البحث:

ان نطاق دراستنا سيتحدد بقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنه 1980 وقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل

خامسا- هيكلية البحث :

قسمت هذه الدراسة على مبحثين، سُبقت بمقدمة تُبيّن موضوع البحث وطبيعته وأهميته، وخُتمت بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والمقترحات التي توصل إليها البحث. في المبحث الأول، سوف نتناول ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي للسلطة المحددة، وسنُقسّمه إلى مطلبين؛ نعرض في المطلب الأول ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي للسلطة المحددة تنفيذاً تلقائياً لأمر القانون، بينما نتناول في المطلب الثاني ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي للسلطة المحددة طاعةً لأوامر الرؤساء. أما المبحث الثاني، فسوف نخصصه لدراسة ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي للسلطة التقديرية، وسنُقسّمه كذلك إلى مطلبين؛ نوضح في المطلب الأول مدلول السلطة التقديرية في العمل الشرطي، وفي المطلب الثاني الشروط القانونية لممارسة السلطة التقديرية في العمل الشرطي.

المبحث الأول

ممارسة افراد قوى الامن الداخلي للسلطة المحددة

تندرج ممارسة رجل الشرطة للسلطة المحددة ضمن إطار أداء الواجب الوظيفي، حيث يلتزم بتنفيذ المهام التي رسم القانون حدودها وضوابطها مسبقاً، دون أن يكون له خيار الامتناع عنها، ما دامت صادرة من جهة مختصة، سواء أكانت تلك المهام مستندة إلى نص قانوني مباشر أو إلى أمر صادر من رئيس ذي سلطة شرعية، شريطة ألا يتعارض هذا الأمر مع القواعد القانونية النافذة. وتُعد هذه الصورة من الممارسة تعبيراً عن الجانب التنظيمي للسلطة، والتي تتمثل في تدخل الدولة لتنظيم كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، بهدف منع التضارب فيما بينها داخل المجتمع الواحد [1] وتُعد ممارسة هذه السلطة محددة ومشروعة ما دامت مطابقة للقانون أو على الأقل غير مخالفة له، سواء تمثلت هذه الممارسة في الإتيان بالفعل أو في الامتناع عنه. أما إذا انعدمت أحد الشروط اللازمة لصحة التصرف، فإن الفعل يتحول إلى عمل غير قانوني، ويترتب عليه المسؤولية[2]. وعليه فقد أرتأينا تقسيم هذا الفرع على مقصدين: يتناول الاول ممارسة رجل الشرطة لسلطته المحددة استناداً إلى نص قانوني مباشر، بينما يبحث الثاني في ممارسته لهذه السلطة امتثالاً لأوامر رؤسائه في السلك الوظيفي.

المطلب الأول

ممارسة افراد قوى الامن الداخلي للسلطة المحددة تنفيذاً تلقائياً لأمر القانون

تُعد ممارسة رجل الشرطة لاختصاصه المحدد تنفيذاً لأمر القانون من أبرز صور أداء الواجب الوظيفي، حيث يُقصد بها ممارسته للسلطة التي رسم القانون ملامحها وحدد شروطها مسبقاً، دون أن يترك له أي مجال للاجتهاد أو التقدير. وقد اتفقت الكتابات الجنائية على أن مفهوم "أداء الواجب" يرتبط بهذا النمط من السلطة، والذي يُعرف بمصطلحات متعددة مثل "السلطة المحددة"، "السلطة المقيدة"، أو "الاختصاص الواجب[3]. ففي هذا النوع من الواجبات، يقوم المشرّع بتحديد الغاية التي يسعى رجل الشرطة إلى تحقيقها، ويضع له الوسائل والإجراءات التي يتعين عليه اتباعها للوصول إلى تلك الغاية وبذلك، يُعد هذا النموذج من الأداء تنفيذاً مباشراً لأمر القانون، دون وجود أي سلطة تقديرية في يد الموظف، حيث يلزمه المشرّع باتخاذ موقف معين بمجرد توافر شروط محددة. [4] وتُعرف هذه الصورة قانوناً بـ"الاختصاص المقيد"، أي السلطة التي تمارس وفقاً لإرادة المشرّع الذي يحدد مسبقاً شروط العمل ومتى يجب مباشرته وهنا لا يستمد التصرف مشروعيته من سلطة تقديرية، بل من انطباق شروط قانونية على واقعة محددة. وبالتالي يصبح عمل رجل الشرطة شبيهاً بعمل القاضي، أي أنه يُطبق القانون على الحالات التي تتوافر فيها شروطه، دون أن يبتدع حلولاً من خارج النص القانوني[5]، وقد عرّف بعض الفقه الاختصاص المحدد بأنه:

"السلطة في اتخاذ التصرفات أو الأعمال التي فرضها القانون مقدماً، بتطبيق حكم القانون على حالات تتوافر في الواقع عندما تتحقق أسبابها على النحو المبين والمحدد في القانون [6] وينطوي هذا النوع من الاختصاص على التزام مجرد بأداء واجب محدد قانوناً، بمجرد تحقق الظروف القانونية اللازمة، دون أن يكون للموظف العام سلطة تقدير في توقيت الأداء أو وسيلته أو موضوعه. ويكون ذلك بمثابة تجسيد واضح لفكرة إلزامية أداء الواجب لتحقيق المصلحة الأجدر بالحماية في ضوء القواعد القانونية النافذة [7] فعندما يرتبط تصرف رجل الشرطة بنص قانوني

يلزمه بالقيام بعمل معين في وقت محدد وبطريقة معينة، فإنه يكون بصدد تنفيذ واجب، لا يُخيَّر في أدائه أو الامتناع عنه. ومن الأمثلة التطبيقية على هذه الصورة: قيام مأمور الضبط القضائي بالقبض على متهم في إحدى حالات التلبس التي نص القانون عليها، هنا يكون استناداً إلى سلطة قانونية مباشرة، وعند تفتيش متهم تم القبض عليه طبقاً لحالات القبض الجائز قانوناً، وانتقال مأمور الضبط القضائي إلى مسرح الجريمة لمعاينة الآثار المترتبة عليها، ومنع الموجودين من مغادرة المكان لحين تحرير المحضر، ما تقدم يعد تنفيذا للواجب وفق القانون، دونما سلطة تقديرية في مباشرته[8].ويُلاحظ أن الأصل في أداء رجل الشرطة لمهامه متى ما نص القانون على إلزامه بها وحدد شروطها أن يباشرها تلقائياً، إذ أن المشرع وجه خطابه إليه بشكل مباشر، وألزمه بفعلٍ محدد لا يجوز الامتناع عنه. وإذا امتنع عن أدائه، فإنه يعرض نفسه في الغالب إلى مساءلة تأديبية أو حتى جنائية ففعله هنا يستمد صفته المشروعة من القانون ذاته، دون حاجة إلى تدخل جهة أخرى.[9]

وهنا يثار التساؤل: هل يجوز اجتماع أمر القانون مع أمر الرئيس لتكوين سبب الإباحة؟

يمكن القول إن المشرع قد يشترط في بعض الحالات، لضمان المشروعية الكاملة للفعل، صدور أمر تنفيذي من الرئيس المختص، بالإضافة إلى استناد الفعل إلى أساس قانوني مباشر. وفي هذه الحالات، يُعد اجتماع الأمرين أمر القانون وأمر الرئيس شرطاً لازماً لتوافر سبب الإباحة [10]

وما تقدم مصداقه نص المادة (4) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980، والتي تقرر أنه:

(يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بامر من وزير الداخلية، او من يخوله او المحافظ، او القائمقام، او القائد العسكري في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية او لغرض اخماد الاضطرابات التي من شانها تهديد النظام والامن العام)

وقد تبنّى عدد من التشريعات المقارنة ذات المنهج، حيث اشترطت أن يكون استخدام الوسائل القسرية كالسلاح في حالات معينة مشروطاً بوجود أمر صادر عن سلطة عليا، إلى جانب التكييف القانوني للحالة نفسها. ويُعزى هذا التقييد إلى رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين مصلحة حماية الأمن العام وضمان احترام الحقوق والحريات الفردية [11]

المطلب الثاني

ممارسة افراد قوى الامن الداخلي للسلطة المحددة طاعة لأوامر الرؤساء

إنَّ انتظام العمل في الأجهزة الأمنية، يقتضي وجود تراتبية إدارية تُمكِّن من إصدار الأوامر والتعليمات وتضمن تنفيذها، بما يكفل تحقيق المصلحة العامة. ومن هنا، فإن علاقة الرئاسة والمرؤوسية تفرض على الموظفين الخاضعين للسلطة الإدارية واجب الامتثال لأوامر رؤسائهم، ويكون ذلك امتثالاً لأمر القانون ذاته، الذي منح الرؤساء هذه السلطة وألزم المرؤوسين بطاعتهم.

ويُعد الفارق الجوهري بين أداء الواجب تنفيذاً لأمر القانون، وأدائه استجابة لأمر صادر من الرئيس، أن المصدر في الحالة الأولى هو المشرع مباشرة، بحيث يُخاطب الموظف بنص ملزم يحدد له اختصاصه وشروط مباشرته. أما في الحالة الثانية، فإن الموظف يتلقى الأمر من شخص منحه القانون سلطة إصداره، فيُصبح تنفيذ الأمر طاعة مباشرة للرئيس، لكنها طاعة غير مباشرة للقانون الذي خوّله تلك السلطة وأوجب الامتثال لها[12]، وهو ما سنتناوله تباعاً:-

أولا/ واجب الطاعة: يُعد واجب الطاعة من المبادئ الأساسية التي تحكم السلوك المهني للموظف العام، لا سيما في المؤسسات الأمنية ذات الطابع شبه العسكري، كالشرطة. وقد عرفه بعض الفقه بأنه: "امتثال الموظف لأوامر رؤسائه واحترامهم ضمن نطاق الوظيفة العامة[13]، ويقوم هذا الواجب أساساً على عنصر الامتثال الذي يشكل جوهر العلاقة الوظيفية. ويمكن تحليل هذا الامتثال من خلال: التنفيذ الفعلي للأوامر الصادرة من الرؤساء، ومن خلال الامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة أو إضعاف أثر تلك الأوامر في الواقع العملي[14]، وتُبنى العلاقة التي ينبثق منها واجب الطاعة على أساس وجود طرفين، يشكلان معاً وحدة التراتب الوظيفي:

1. الرئيس الإداري: وهو الموظف العام الذي يتمتع قانوناً بسلطة إصدار الأوامر، ويملك صلاحية اتخاذ القرارات الإدارية التي توجه جهود المرؤوسين داخل الوحدة التنظيمية التي يرأسها، وذلك بما يحقق أهدافها العامة. ويستمد الرئيس سلطته من التشريعات المنظمة للوظيفة العامة، مما يخوله فرض إرادته من خلال إصدار الأوامر والتعليمات الملزمة، وتنسيق الموارد البشرية المتاحة بما يخدم المصلحة العامة [15]

2. المرؤوس: وهو الموظف العام الذي يخضع للسلطة الرئاسية، سواء على الصعيد الإداري أو الفني. ويشمل هذا المفهوم جميع العاملين في المؤسسات الإدارية، سواء كانوا يتبعون أجهزة مركزية أو لامركزية، مادامت العلاقة الوظيفية تنطوي على خضوع رئاسي. أما الأفراد العاديون من غير الموظفين، فلا يُسند إليهم هذا الالتزام، لانتفاء عنصر التبعية الوظيفية[16].

ويمثل واجب الطاعة إحدى الدعائم الجوهرية التي يقوم عليها هيكل العمل الأمني. فهو لا يعد فقط تقليداً تنظيمياً، بل عنصراً أساسياً في كفاءة أداء المؤسسات الشرطية، إذ لا يمكن ضمان النظام والانضباط دون التزام صارم بهذا الواجب. فغياب الطاعة من شأنه أن يخل بالنظام الداخلي، ويؤدي إلى انهيار التسلسل الوظيفي، بما ينعكس سلباً على قدرة جهاز الشرطة في أداء مهامه المتمثلة في الحفاظ على النظام العام، حماية الأرواح والممتلكات، ومكافحة الجريمة وضبط مرتكبيها. وفي هذا السياق، يرى الفقه أن السماح للمرؤوس بمناقشة أوامر رؤسائه أو الاعتراض عليها في أثناء تنفيذ الواجبات، قد يُفضي إلى تعطيل المصالح العامة، بل وقد يتسبب في خسائر جسيمة في الأرواح أو الممتلكات، وهو ما يتعارض مع الغاية التي أنشئت من أجلها المؤسسة الأمنية[17].وعليه، فإن واجب الطاعة لا يُنظر إليه كامتياز شخصي للرئيس على مرؤوسيه، بل كالتزام تنظيمي يفرضه منطق العمل الجماعي في المؤسسة الشرطية. ومن مهام الرئيس كذلك متابعة مدى امتثال مرؤوسيه لهذا الواجب، والإشراف على تطبيقه، بما يضمن تحقيق الأهداف الأمنية المناطة بالمؤسسة ككل. ويزداد هذا الواجب أهمية في الأنظمة الأمنية المنظمة على أساس شبه عسكري، حيث تكتسب الأوامر الرئاسية قدسية خاصة، وتُقابل مخالفتها بأشد صور الجزاء التأديبي.

ثانياً/ أمر الرئيس: يُعد أمر الرئيس أحد أركان العلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرؤوس في نطاق الوظيفة العامة، وقد عرّفه بعض الفقه بأنه: "كل تعبير يتضمن أداء عمل، أو الامتناع عن عمل، أو تحذيراً لاتخاذ الحيطة من وقوع حدث، يصدر من رئيس مختص قانوناً إلى مرؤوس يختص بتنفيذه، وترتبط بينهما علاقة وظيفية عامة"[18]. ومن خلال هذا التعريف يمكن استخلاص أربعة عناصر جوهرية يتشكل منها الأمر الرئاسي، وهي:

1. علاقة التبعية: تقوم العلاقة الوظيفية بين الآمر والمأمور على أساس قانوني ينظمه القانون العام، ويمنح الرئيس حق إصدار الأوامر، ويُلزم المرؤوس بطاعتها. وهذه التبعية[19] تُعد شرطاً لازماً لوجوب الطاعة.

2. صيغة الأمر: يتميز أمر الرئيس بصيغة آمرة واضحة، تصدر غالباً بأسلوب خبري مباشر يتضمن توجيهاً محدداً، سواء لأداء فعل، أو الامتناع عنه، أو اتخاذ الحيطة بشأن واقعة محتملة. ويجوز صدور الأمر شفهياً أو كتابياً أو حتى بالإشارة، كما هو الحال في الأوامر العسكرية أو باستخدام وسائل الاتصال المختلفة كالبريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس، طالما لم يشترط القانون شكلاً معيناً لصدور الأمر. والمهم أن يكون الأمر صريحاً وواضحاً من حيث مضمونه ومدلوله[20].

3. الجهة المختصة بإصدار الأمر: ينبغي أن يصدر الأمر من رئيس يملكه قانوناً، سواء كان ذلك بناءً على إلزام قانوني مباشر، أو استناداً إلى سلطة تقديرية منحها له المشرع. وفي الحالتين، لا يُعد الأمر مشروعاً ما لم يصدر من الجهة المختصة. كما يجب أن يكون الأمر متصلاً بواقعة تدخل ضمن صلاحيات الرئيس، وموجهاً إلى موظف مختص قانوناً بتنفيذه. فإذا صدر الأمر من غير ذي اختصاص، أو وُجه إلى موظف غير مختص بتنفيذه، فلا يتحقق شرط الإباحة.[21] ومثاله: لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تنفيذ أمر صادر من شخص لا يملك قانوناً سلطة إصدار مثل هذا الأمر، كأن يكون من عامة الناس، كما يجب عليه الامتثال للأوامر الصادرة من عضو الادعاء العام المختص فيما يدخل ضمن صلاحياته، لأن ذلك من مقتضيات المشروعية. وعلى الرغم من أن الأصل هو أن يصدر الأمر من الرئيس المباشر، إلا أن هناك استثناءات، فقد يُخول القانون سلطة رئاسية لرئيس من جهة أخرى، أو يمنح موظفاً أدنى درجة صلاحية إصدار الأمر متى كان مفوضاً بذلك. فواجب الطاعة لا يتعلق بترتيب الدرجات أو الرتب، بل بسلطة إصدار الأمر في حدود الاختصاص[22].

4. دخول مضمون الأمر في اختصاص المرؤوس: لا يكفي أن يصدر الأمر من رئيس مختص، بل يجب أيضاً أن يكون تنفيذ الأمر داخلاً ضمن اختصاصات المرؤوس. ويتحقق ذلك بأن يكون موضوع الأمر من صميم واجباته الوظيفية، سواء من حيث طبيعة العمل، أو زمانه، أو مكانه. فإذا صدر أمر بعمل لا يدخل ضمن نطاق اختصاص المرؤوس، أو يتعارض مع القانون، فلا يُعتد به كأمر رئيس الملزم. ومثاله: تنفيذ أمر بالقبض أو التفتيش الصادر عن موظف إداري لا يملك الصفة القضائية له، الأمر بتعذيب المتهم أو الاعتداء عليه، أو أداء خدمة شخصية لرئيسه في العمل كحراسة منزله الخاص[23].

ثالثًا– أمر الرئيس القانوني : قد يتحقق أداء الواجب القانوني المبيح للفعل عن طريق تنفيذ أمر مشروع صادر عن رئيس يجب إطاعته قانونًا. ويُعرّف الأمر المشروع بأنه: "ذلك الأمر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون ولا يخالف نصوصه [24].وفي إطار هذا التصور، فإن أمر الرئيس القانوني هو: "كل توجيه يصدر عن رئيس مختص إلى مرؤوسيه في نطاق الوظيفة العامة، بشرط ألا يخالف أحكام القانون الجنائي أو العسكري أو اللوائح المنظمة للعمل الإداري[25].

وبالتالي، فإن مشروعية أمر الرئيس تتوقف على مدى توافقه مع القواعد القانونية، فإن تعارض معها أو خالفها، فقد الأمر صفته المشروعة، ولا يكون المرؤوس حينها ملزمًا بتنفيذه، انطلاقًا من القاعدة القانونية "لا طاعة فيما يخالف القانون[26]. ذلك أن أمر الرئيس وحده لا يمكن أن يُسبغ

على الفعل المخالف صفة المشروعية، ولا يعد سببًا مبيحًا للجريمة إن لم تتوافر فيه شروط الإباحة المنصوص عليها قانونًا. أما إذا كان الأمر موافقًا للقانون، فإن تنفيذه يُعد فعلاً مشروعًا، حتى وإن ظن المرؤوس خلاف ذلك، لأن أسباب الإباحة موضوعية بطبيعتها، وتنتج آثارها متى توافرت شروطها بغض النظر عن اعتقاد مرتكب الفعل بشأنها. ويُفترض كذلك أن حُسن النية شرطٌ أساسي، ويقصد به أن يكون تنفيذ المرؤوس للأمر يستهدف تحقيق الغاية التي خول القانون من أجلها الرئيس سلطة إصداره، وليس تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع [27]، ومن الامثلة على ذلك: الجلاد الذي ينفذ حكم الإعدام بناءً على أمر صادر من سلطة مختصة، مأمور السجن الذي ينفذ أمر الحبس الصادر من وكيل النيابة، رجل الشرطة الذي يستخدم القوة في إطار الحدود والشروط التي يقرها القانون، بناءً على تعليمات رئيسه.

فما تقدم يعد التنفيذ التزامًا قانونيًا لا مجال فيه لاجتهاد أو تقدير، وتكون السلطة مقيدة، محكومة بنص قانوني مباشر، ما يجعل الإجراء مشروعًا ومتفقًا مع أحكام القانون، ورغم أن الأصل في الأوامر الرئاسية أن تستند إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية، إلا أن هناك حالات استثنائية قد يصدر فيها الرئيس أمرًا لم يرد به نص محدد، لكنه لا ينطوي على مخالفة قانونية أو جنائية، ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو يفرضه واجب الخدمة العامة. في هذه الحالة، يُعد الأمر قانونيًا، طالما توافرت بقية شروطه الشكلية والموضوعية[28]، أما إذا أصدر الرئيس أمرًا مخالفًا للقانون، وأطاعه المرؤوس معتقدًا أن الطاعة فيه واجبة، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً مجرمًا. ومع ذلك، فإن المسؤولية الجنائية للمرؤوس تنتفي إذا ثبت أنه وقع في غلط في الإباحة، أي أنه نفذ الأمر بعد بذل الجهد والتحري للتأكد من مشروعيته، وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة، وفي هذه الحالة، لا يُعفى المرؤوس من المسؤولية بسبب توافر الإباحة، وإنما بسبب انتفاء الركن المعنوي لغياب القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وهو ما يُعرف فقهيًا بالغلط في الإباحة[29].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد وجود أمر رئاسي استوفى شروطه القانونية الشكلية والموضوعية[30].

المبحث الثاني

ممارسة افراد قوى الامن الداخلي للسلطة التقديرية

تُعد ممارسة رجل الشرطة للسلطة التقديرية من أبرز صور أداء الواجب الموسع، حيث لا يلتزم المشرع دائمًا بتحديد اختصاصات الموظف العام على نحو دقيق ومفصل، بل قد يمنحه مساحة من الحرية لاتخاذ القرار الذي يراه ملائمًا في ضوء الظروف المحيطة بالموقف الذي يباشره.[31]

ويظهر ذلك جليًا عندما يُمنح رجل الشرطة صلاحية المفاضلة بين عدة خيارات، فيقرر من تلقاء نفسه – وبما يتفق مع الصالح العام – إن كان التدخل مطلوبًا أو أن الامتناع هو الأنسب، وفي حال اختار التدخل، فإنه يُفوض في اختيار الوسيلة الأنجع لتنفيذ مهامه.[32] ولا يُفهم من ذلك أن المشرّع قد قصد تمييز رجل الشرطة عن سائر أفراد المجتمع، بل المقصود هو تمكينه من الوفاء بمتطلبات وظيفته الأمنية في إطار القانون. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، وإنما مشروطة بعدم مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية، وأن يكون الهدف من ممارستها هو تحقيق المصلحة العامة.[33] ويُطلق على هذا النمط من الاختصاص مصطلح "الاختصاص التقديري" أو "السلطة التقديرية"، وهي تمثل الجانب الإجرائي القسري في العمل العام، الذي يسمح للدولة باستخدام أدواتها لضبط التوازن بين الحقوق والحريات الفردية من جهة، والمصلحة الجماعية وحماية

النظام العام من جهة أخرى.[34] وتُعد السلطة التقديرية نتاج تطور قانوني وفقهي وقضائي طويل، حيث أصبحت مقبولة ضمنياً في النظم القانونية الوضعية، باعتبارها أداة مرنة في يد الإدارة لممارسة المهام الموكلة إليها بما يحقق المصلحة العامة دون انحراف أو استبداد. وعلى هذا، فإن استعمال هذه السلطة لا يُعد خروجًا عن المشروعية، بل تجسيدًا لتطبيق القانون في صوره العملية.[35] وفي هذا السياق، يتضح من تحليل النصوص التشريع العراقي[36] و المقارنة [37] سواء في قوانين الإجراءات الجنائية أو قوانين الشرطة أن المشرّع يتعمّد غالبًا استخدام عبارات تفيد الجواز وليس الإلزام، كأن يقول: "يجوز لمأمور الضبط القضائي استعمال القوة"، أو "لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم..."، دون أن يستخدم عبارات ملزمة مثل: "يجب على" أو "يلتزم بـ"، وهذه الصياغات تعكس رؤية المشرّع إلى أن استعمال القوة من قبل رجل الشرطة يُعد من المسائل الخطيرة التي تمس الحريات الفردية، ولذلك قيدها وجعلها جوازية في الغالب، حتى وإن توافرت الظروف الموجبة لها. ومن هنا، فإن تحقق إحدى حالات استعمال القوة لا يعني بالضرورة وجوب ممارستها، بل يبقى القرار مرهونًا بتقدير رجل الشرطة نفسه، استنادًا إلى خبرته وموازنته بين الوسائل المتاحة والنتائج المتوقعة، شريطة أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الأداة الوحيدة الممكنة لتحقيق الواجب المطلوب.[38] وتأسيسًا على ما تقدم، فاننا سنتناول الموضوع في مطلبين، وعلى النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول

مدلول السلطة التقديرية في العمل الشرطي

تتطلب دراسة هذا المطلب الوقوف على مفهوم السلطة التقديرية، وبيان خصائصها، وأهميتها، مع التمييز بينها وبين غيرها من صور ممارسة السلطة الإدارية.

أولاً: تعريف السلطة التقديرية: عرّف بعض الفقه السلطة التقديرية في الإطار الجنائي بأنها: "القدرة على المساس بحقوق الأفراد أو حرياتهم أو بالأموال العامة عند الضرورة، في حدود ما يسمح به القانون"[39]، بينما ذهب اتجاه آخر إلى تعريف السلطة التقديرية في المجال الشرطي بأنها: "تلك الحرية التي تمنحها القوانين للسلطات الشرطية في مواجهة الأفراد والقضاء، بما يمكنها من تحديد توقيت التدخل، وطبيعته، ووسيلته، وتقدير خطورة المواقف، في ضوء مقتضيات الصالح العام [40] ورغم اختلاف الصيغ التعريفية، إلا أن جوهر السلطة التقديرية يتمثل في كونها سلطة قانونية تستند إلى نصوص تشريعية، وتُمارس ضمن حدود معينة يضعها المشرع، وتُخضع للرقابة سواء الإدارية أو القضائية، شأنها في ذلك شأن السلطة المحددة[41]

ثانياً: أهمية السلطة التقديرية: رغم أن الإدارة العامة تخضع – كأصل عام – للقواعد والضوابط القانونية التي تنظم أنشطتها المختلفة وتحدد وسائل تحقيق المصلحة العامة، إلا أن المشرع كثيرًا ما يمنح الجهات الإدارية، ومنها السلطات الشرطية، مجالاً واسعًا لممارسة السلطة التقديرية ويعود ذلك إلى عدة أسباب رئيسية [42] من أبرزها:

1. **قصور التشريع عن مواكبة المتغيرات السريعة:** غالبًا ما يُعد التشريع في وقت معين ليظل ثابتًا لفترات طويلة، نظرًا لما تقتضيه طبيعة التشريعات من استقرار. ولكن عند الحاجة إلى التعديل، تمر العملية التشريعية بمراحل طويلة معقدة، مما يجعل من الصعب على النصوص القانونية أن تواكب المستجدات والتطورات السريعة التي تشهدها الحياة العامة والواقع الأمني.

ومن هنا، تبرز الحاجة إلى منح الإدارة سلطة تقديرية تمكّنها من التصرف السريع والفعال دون انتظار تعديل النصوص، خصوصًا في الحالات الطارئة التي تهدد النظام العام أو الأمن القومي[43]

2. عمومية النصوص التشريعية وحاجتها للتفصيل العملي: يكتفي المشرع عادة بوضع القواعد العامة، دون الدخول في التفاصيل الدقيقة التي يتطلبها التطبيق العملي، فيُناط بالإدارة وضع اللوائح التنفيذية والقرارات الفردية اللازمة لتفعيل تلك النصوص. وبما أن الحالات الواقعية لا يمكن حصرها تشريعيًا بدقة، فإن تقدير كيفية التطبيق يظل من صميم السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة.[44]

3. اعتبارات فنية وإدارية تقتضي المرونة: إن النشاط الإداري بطبيعته يتطلب المرونة والحركة، ويقوم على الفطنة والخبرة والتقدير الفوري للمواقف، وهي أمور لا يمكن تقييدها بالكامل بقواعد جامدة. كما أن التوسع في التقييد التشريعي قد يؤدي إلى بيروقراطية مفرطة، ويشل حركة الإدارة ويضعف كفاءتها، ويمس بفاعليتها في تحقيق المصلحة العامة، ويقوّض القدرة على الإبداع والتجديد[45]

4. خصوصية بعض التصرفات الإدارية ذات الطابع التقديري: ثمة حالات يكون من الأنسب فيها أن يُترك الخيار للإدارة بحسب ما تراه مناسبًا، سواء باتخاذ تدبير إيجابي (كإجبار الأفراد على تنفيذ إجراءات وقائية خلال الكوارث)، أو سلبي (كإغلاق محلات تبيع مواد مضرة بالمجتمع كالمسكرات)، وتعد هذه الإجراءات من صور السلطة التقديرية المتروكة للسلطة الإدارية لتقدير مدى ضرورتها [46]

ثالثًا: التمييز بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة

في ضوء ما سبق بيانه، يتضح أن هناك فروقًا جوهرية بين السلطتين التقديرية والمقيدة في مجال العمل الإداري بوجه عام، والعمل الشرطي بوجه خاص، ويمكن إبراز أبرز أوجه هذا التمايز على النحو الآتي:

1. معيار التفرقة بين السلطتين: يُعد معيار مدى التحديد والإلزام القانوني هو الفارق الأساسي بين السلطة التقديرية والسلطة المقيدة. فكلما اتسع نطاق حرية رجل الشرطة في اتخاذ القرار، كان ذلك من قبيل السلطة التقديرية؛ أما إذا ضاق هذا النطاق، وأصبح ملزمًا باتباع إجراء أو مسلك معين لا يملك العدول عنه، فإن الأمر يدخل في إطار السلطة المقيدة.

وللإيضاح، نأخذ المثال التالي: إذا صدر أمر تفتيش من النيابة العامة إلى مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن مشتبه به، فإن تنفيذ هذا الإذن يدخل في نطاق الالتزام القانوني، إلا أن للمأمور هامشًا من الحرية في اختيار توقيت التنفيذ داخل الأجل القانوني، وطريقة الدخول، وأسلوب التعامل مع الموقف، كتسلق جدار أو كسر الباب أو استعمال القوة المناسبة. وهذه الخيارات تمثل مظاهر للسلطة التقديرية داخل الإطار الإجرائي المقيد. [47]

2. شرط حسن النية: السلطة التقديرية تتطلب توافر عنصر حسن النية عند ممارستها، أي أن يُقصد بها تحقيق المصلحة العامة وفقًا لما قرره المشرّع. أما في حالات السلطة المقيدة، فلا يشترط هذا الشرط، لأن الموظف يكون ملزمًا قانونًا بتنفيذ واجب معين دون أن تكون له حرية الاختيار أو التقدير.[48] ففي حال السلطة المقيدة، تكون الغاية محددة سلفًا بالقانون، ولا يملك الموظف تجاوزها، مما يجعل افتراض حسن النية قائمًا بذاته دون حاجة لإثباته. أما في السلطة التقديرية، فإن تعدد البدائل وتنوعها يفتح الباب أمام احتمالية الانحراف في الهدف، مما يستلزم

التأكد من أن الباعث هو تحقيق المصلحة العامة، لا مصلحة شخصية أو هوى فردي. فإن صدر أمر باستخدام القوة تجاه متظاهرين، فيجب أن يكون الهدف هو حفظ الأمن لا الانتقام، وإلا فإن الفعل يدخل في نطاق التجريم، حتى مع توافر سبب الإباحة في الظاهر [49]

3. عيب الانحراف بالسلطة: يرتبط عيب الانحراف بالسلطة ارتباطًا وثيقًا بالسلطة التقديرية، إذ قد يسيء الموظف استعمال سلطته في غير ما وُضعت له، كأن يتخذ قرارًا لتحقيق غرض شخصي. أما في حال السلطة المقيدة، فإن الانحراف لا يُشكل عيبًا قائمًا، لأن الموظف ملزم باتباع قاعدة قانونية صريحة، ويُعد تجاوزه لها مخالفة للقانون لا انحرافًا بالسلطة [50].

4. طبيعة القيود وحدود التصرف: توفر السلطة التقديرية للموظف مجالًا واسعًا من الحرية والمرونة في اتخاذ القرار الملائم بحسب الظروف الواقعية للموقف، مع ما يصاحبها من مخاوف تتعلق بإمكانية إساءة استخدامها. أما السلطة المقيدة، فتضع أمام الموظف ضوابط وحدودًا لا يجوز تجاوزها، حمايةً للحقوق والحريات، ولكنها قد تُعيق العمل الإداري الفاعل في بعض الأحيان إذا أُفرط في تقييدها، فتضعف القدرة على الاستجابة السريعة للمواقف الطارئة [51]

5. السلطة التقديرية ليست سلطة تحكمية: على الرغم من اتساع حرية التصرف في السلطة التقديرية، فإنها ليست سلطة مطلقة أو تعسفية، بل تخضع لضوابط تتمثل في ضرورة مراعاة المصلحة العامة، وتقدير الوقائع المحيطة، واختيار وسيلة المواجهة الأنسب. وتُمارس هذه السلطة ضمن إطار قانوني مشروع، يخضع للرقابة الإدارية والقضائية.

وقد عبّر الفقيه "بونار" عن هذا المفهوم بقوله: "السلطة التقديرية لا تقبل المد والجزر"، أي أنها لا تحتمل التجزئة فإما أن تكون موجودة، أو لا تكون. ومع ذلك، قد تتحول السلطة التقديرية إلى سلطة مقيدة عند تحقق واقعة معينة تُوجب على الموظف اتخاذ إجراء محدد، كما في حالة العثور على مواد محرّمة أثناء تفتيش مبني على حالة اشتباه، إذ يتحول التقدير إلى التزام قانوني بمتابعة الإجراء وفقًا لما يفرضه القانون، أما السلطة المقيدة، فدرجاتها تتفاوت؛ فقد يكون التقييد كاملاً لا يترك للموظف أي هامش حرية، وقد يكون محدودًا بحيث يترك له بعض التقدير في نطاق معين. [52] مما تقدم يمكن القول انه بزيادة معايير التنظيم القانوني لعمل هيئة الشرطة، يضيق نطاق السلطة التقديرية، ويتسع مجال السلطة المقيدة، ومن شأن ذلك تعزيز ضمانات حقوق الأفراد والحد من تعسف السلطة، وهو ما يتفق مع المبادئ الدستورية في الدول التي تحترم سيادة القانون. [53]

المطلب الثاني

الشروط القانونية لممارسة السلطة التقديرية في العمل الشرطي

إنَّ منح رجل الشرطة سلطة تقديرية في أداء مهامه لا يعني بأي حال أن سلطته مطلقة أو غير مقيدة، أو أنه في مأمن من المساءلة الجنائية دون حدود. بل إن المشرّع، وهو يُجيز لرجل الشرطة استخدام سلطته التقديرية في مواقف معينة، قد اشترط لصحة هذه الممارسة توافر مجموعة من الضوابط القانونية، حتى تكتسب تلك الممارسة صفة المشروعية. وتتمثل هذه الشروط في نوعين رئيسيين: شروط شكلية وأخرى موضوعية [54] وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الشكلية

أ- شرط الاختصاص

يتطلب القانون أن يكون الموظف مختصًا من حيث:

1. الاختصاص الشخصي: مباشرة المهام من قبل الموظف ذاته دون تفويض، إلا إذا أجازه القانون صراحة.[55]
2. الاختصاص النوعي: ممارسة الأعمال التي تسمح بها وظيفته قانونًا دون تجاوز.[56]
3. الاختصاص المكاني: عدم تجاوز النطاق الجغرافي المحدد إلا في حالات الضرورة.[57]
4. الاختصاص الزمني: ممارسة الصلاحيات خلال مدة التوظيف أو خارج أوقات العمل إذا أجازها القانون، كحالة الاستعجال.

التجاوز في أي من هذه الأنواع يؤدي إلى بطلان الإجراء واعتباره غير مشروع.

ب - القواعد الشكلية

تُعنى بالكيفية التي يُصدر بها القرار، كاشتراط الكتابة أو الختم الرسمي أو النشر في الجريدة الرسمية. الالتزام بالشكل يعكس مشروعية الامر ويمنح القرار حجية قانونية.[58]

ثانياً: الشروط الموضوعية

1. قيام سبب صحيح: يجب أن يكون هناك سبب واقعي أو قانوني يبرر تدخل رجل الشرطة، سابق للتصرف، وخارج عن إرادته، وألا يكون مفتعلًا أو غير مشروع.[59]
2. مشروعية المحل: أي أن يكون العمل الناتج عن التدخل مشروعًا قانونًا، كحالة القبض المشروع وفقًا للشروط القانونية، لا الاعتقال التعسفي.[60]
3. مشروعية الغاية: يجب أن تهدف السلطة التقديرية إلى تحقيق المصلحة العامة، لا مصلحة شخصية أو انتقامية.[61]
4. التناسب أو الملاءمة: يجب أن تتناسب الوسيلة المستخدمة مع الغاية، وألا تكون مفرطة أو غير لازمة.[62]

يتبين مما سبق أن مشروعية تدخل رجل الشرطة في إطار السلطة التقديرية مرهونة بتحقق شروط موضوعية صارمة، تتعلق بوجود سبب صحيح، ومحل مشروع، وغاية عامة، ووسيلة متناسبة. فإذا توافرت هذه الشروط، كان تصرفه مشروعاً ومحمياً قانوناً، حتى وإن ترتب عليه المساس ببعض الحقوق أو الحريات. أما إذا اختل أحد هذه الشروط، فإن تصرفه يخرج عن نطاق الإباحة ويُعد انحرافاً في استعمال السلطة، ويعرّضه للمساءلة القانونية.

الخاتمة

بعد استعراض موضوع حدود السلطة القانونية لأفراد قوى الأمن الداخلي بين الإلزام والتقدير، وما تضمنه من تفصيل لصور ممارسة رجل الشرطة لاختصاصاته القانونية، سواء كانت سلطة محددة مقيدة بإرادة المشرّع، أو سلطة تقديرية تتيح له هامشاً من الحرية في التصرف، يمكن استخلاص جملة من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. أن السلطة المحددة تمثل النموذج التقليدي لممارسة الواجب القانوني، حيث يكون رجل الشرطة ملزماً بتنفيذ النصوص القانونية أو الأوامر الإدارية دون أي اجتهاد شخصي، وهو ما يُجسّد مبدأ المشروعية في صورته الصارمة.

2. أن تنفيذ رجل الشرطة لاختصاصاته تنفيذاً لأمر القانون يُعد من قبيل الالتزام القانوني المباشر، بحيث لا يملك الامتناع عنه أو تأجيله، وإلا عُد مخالفاً للقانون ويُسأل تأديبياً أو جزائياً، باعتبار أن مصدر هذا الالتزام هو المشرّع نفسه.

3. أن تنفيذ رجل الشرطة للأوامر الصادرة من رؤسائه يُعد امتثالاً لأمر القانون أيضاً، لأن القانون هو الذي خوّل الرؤساء سلطة إصدار الأوامر، غير أن هذه الطاعة يجب أن تكون مقيدة بشرط المشروعية، فلا طاعة لأمرٍ مخالفٍ للقانون.

4. أن السلطة التقديرية تمثل الجانب المرن من العمل الشرطي، وهي ضرورة عملية لتمكين رجل الأمن من التعامل مع الوقائع المتغيرة التي يصعب على المشرّع حصرها أو تنظيمها مسبقاً، شريطة ألا تُمارس هذه السلطة إلا في إطار المصلحة العامة وبما لا يتعارض مع أحكام القانون.

5. أن ممارسة السلطة التقديرية دون ضوابط قد تؤدي إلى انحراف في استعمال السلطة، أو مساس غير مبرر بحقوق الأفراد، مما يستوجب وجود رقابة فعالة لضمان استخدامها في الحدود القانونية المقررة.

6. أن المشرّع العراقي، شأنه شأن التشريعات المقارنة، حرص على التمييز بين حالات الإلزام والتقدير، فنصّ على واجبات محددة لرجل الشرطة تُمارس تنفيذاً لأمر القانون، وفي المقابل استخدم عبارات جوازية في الحالات التي تستدعي التقدير الشخصي، مثل استعمال القوة أو التدخل الوقائي.

7. يتضح من الدراسة أن تحقيق التوازن بين الإلزام والتقدير هو الضمان الحقيقي لسيادة القانون من جهة، وكفاءة الأداء الأمني من جهة أخرى، إذ لا يمكن حصر رجل الشرطة ضمن قيود جامدة، كما لا يجوز تركه يتصرف بسلطة مطلقة دون رقابة.

ثانياً: المقترحات

1. توحيد التعليمات والأوامر الإدارية التي تُنظّم ممارسة السلطة التقديرية لرجل الشرطة، لضمان انسجامها مع المبادئ الدستورية والقوانين النافذة، وتجنب التضارب في التطبيق الميداني.

2. تضمين برامج التدريب الشرطي مواداً قانونية وأخلاقية متخصصة تُعنى بفهم حدود السلطة التقديرية والالتزام بمبدأ المشروعية، بما يضمن التطبيق السليم للقانون في المواقف العملية.

3. تعزيز الرقابة الإدارية والقضائية على أعمال رجال الشرطة، وخاصة في حالات استعمال القوة أو اتخاذ الإجراءات المقيدة للحرية، وذلك لضمان عدم الانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

4. إدراج معايير واضحة لتقدير الضرورة والتناسب عند ممارسة السلطة التقديرية، بحيث يُلزم رجل الشرطة بتوثيق مبررات تدخله في الحالات التي تستوجب استخدام القوة أو الإجراءات الاستثنائية.

5. مراجعة التشريعات الأمنية دورياً لتحديثها بما يتلاءم مع التطورات الاجتماعية والأمنية والتكنولوجية، لتقليل الحاجة إلى التوسع في السلطة التقديرية بسبب قصور النصوص القانونية.

6. التأكيد على مبدأ عدم الطاعة للأوامر غير المشروعة وتوضيحه في القوانين والتعليمات الداخلية، مع حماية رجال الشرطة الذين يرفضون تنفيذ أوامر تخالف القانون أو تمس حقوق الإنسان.

7. إنشاء وحدة استشارية قانونية داخل المؤسسات الأمنية لتقديم الرأي الفوري لرجال الشرطة في الحالات الميدانية التي تستوجب تقديراً قانونياً معقداً، ضماناً لسلامة القرار ومشروعيته

الهوامش :

[1] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ،القاهرة ،1977، ص358 ،357.
[2] د. اسحق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974م، ص 31.
[3] د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955، ص345.
[4] د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج 1 ، ط3، صنعاء، 1997م. ص 211.
[5] د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1992، ص 171.
[6] د. . أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة 1989 ، ص222.
[7] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص359.
[8] د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل واصوله النظرية ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 1974 .، ص 516.
[9] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص 341.
[10] المصدر اعلاه ص 338
[11] ينظر المادة (9/البند ثالثا) من قانون الأمن العام الأردني والمادة 102 من قانون هيئة الشرطة المصري
[12] د. علي الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مصدر سابق ، ص214 ،213.
[13] د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، عالم الكتب، القاهرة، 2009م، ص 21.
[14] المصدر اعلاه ، ص 61، 60.
[15] د. محمد محمود الشحات: الاطار لقانوني لاطاعة الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكادية الشرطة القاهرة 1995، ص33.
[16] المصدر اعلاه: ، ص33
[17][17] د. عاصم أحمد عجيلة: طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة عالم الكتب القاهرة 2009 ، ص112.
[18] د. عاصم أحمد عجيلة: مصدر سابق ، ص114.
[19] والتبعية نوعين: التبعية الرئاسية، وهي خضوع الموظف لسلطة رئيس معين ضمن السلم الإداري وتلقيه للأوامر منه. والتبعية المرفقية، وهي أن يكون الأمر موجهاً لتحقيق أهداف المرفق العام الذي ينتمي إليه الموظف. ينظر: د خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للاباحة دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984 ، ص354.
[20] د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص213.
[21] د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مصدر سابق ، ص215 ،214.
[22] د. محمد محمود الشحات: الاطار لقانوني لاطاعة الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكادية الشرطة القاهرة 1995،ص 175.
[23] د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص213.
[24] د.رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة مغارف الإسكندرية 1995 ص 342.
[25] د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مصدر سابق ، ص215.
[26] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط٦ ،دار النهضة العربية،القاهرة،1989م ص 239.
[27] د. محمد محمود الشحات: مصدر سابق ، ص102.

[28]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص 340.
[29]د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق ، ص342.
[30]د. اسحق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة واثرها في قانون العقوبات أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1974 ، ص108 ص 109
[31]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص358 ،357. د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مصدر سابق ، ص 211.
[32]د. . محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م ص204.
[33]د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ص222.
[34]د. اسحق إبراهيم منصور : مصدر سابق ، ص177.
[35]د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص222.
[36]المادة (2) من قانون واجبات رجل الشرطة العراقي، المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي
[37]المواد: (102) من قانون الشرطة المصري، (9) من قانون الأمن العام الأردني
[38]د. اسحق إبراهيم منصور: مصدر سابق ، ص 140.
[39]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص 351.
[40]المصدر اعلاه، ص358.
[41]المصدر اعلاه، ص359
[42]د. أحمد حافظ نجم: السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة، مقال، مجلة العلوم الإدارية، شعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، 1982م،ص 48
[43] المصدر اعلاه ص 49.
[44]المصدر اعلاه، ص 49.
[45]المصدر اعلاه، ص 50
[46]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص350 ،349.
[47]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص360.
[48]د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص223 ،222.
[49]د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص223 ،222.
[50]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص351 ،350.
[51]د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص223.
[52]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص347.
[53] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص 350.
[54]د. خلود سامي آل معجون: مصدر سابق ، ص357.
[55]د. اسحق إبراهيم منصور : مصدر سابق ، ص 150. - 151- 152
[56] المصدر اعلاه ص 158
[57]المصدر اعلاه ص 159- 160
[58]د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق ، ص207.
[59] د. اسحق إبراهيم منصور : مصدر سابق ، 167
[60]د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، مصدر سابق ، ص345.
[61]د. المصدر اعلاه ، ص 342، 341. د. اسحق منصور: مصدر سابق ، ص 170.
[62]د. اسحق منصور: مصدر سابق ، ص 170.

المصادر References :

أولا : الكتب
1- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب ،القاهرة ،1977 .
2- د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955.
3- د. علي حسن الشرفي: شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، ج ١ ، ط٣، صنعاء، 1997م.
4- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية 1992 .
5- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية الطبعة الخامسة 1989
6- د. علي راشد: القانون الجنائي، المدخل واصوله النظرية ط 2 دار النهضة العربية القاهرة 1974 .
7- د. عاصم أحمد عجيلة، طاعة الرؤساء في الوظيفة العامة، عالم الكتب، القاهرة، 1430ه، 2009م .
8- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
9- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة مغارف الإسكندرية 1995 .
10- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام،ط٦،دار النهضة العربية،القاهرة،1989م .
11- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م .

رابعا : الاطاريح
1- د. محمد محمود الشحات: الاطار لقانوني لاطاعة الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا اكادية الشرطة القاهرة 1995،
2- د. اسحق إبراهيم منصور : ممارسة السلطة واثرها في قانون العقوبات أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1974 م .
3- د. خلود سامي آل معجون: النظرية العامة للاباحة دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1984 .

خامسا : البحوث والدراسات القانونية
د. أحمد حافظ نجم: السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة، مقال، مجلة العلوم الإدارية، شعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الرابعة والعشرون، 1982م .

سادسا : التشريعات
أولا : القوانين
أ- القوانين العراقية
1- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل
2- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971
3- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم 176 لسنة 1980
4- قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم 14 لسنة 2008
5- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008
ب- القوانين المقارنة
1- قانون هيئة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971
2- قانون الامن العام الأردني رقم 38 لسنة 1965 .

The Legal Limits of the Authority of Internal Security Forces: Between Obligation and Discretion

Mohaimen Wathiq Khalid **Prof. Bassier Ali Mohammed**
College of Law and Political Science/ al-Iraqi University
alsaedim33@gmail.com bassier_ali@hotmail.com

Abstract

This research examines the limits of the legal authority of members of the Internal Security Forces between obligation and discretion, as one of the most significant issues affecting the balance between the requirements of public order and the guarantees of individual rights and freedoms. Police officers are entrusted with the duty of enforcing the law and maintaining security and order, which necessitates granting them specific legal powers that enable them to perform their duties effectively. However, the exercise of these powers takes two distinct forms: the mandatory authority, in which the police officer is bound to implement the law or obey the orders of superiors without personal judgment, and the discretionary authority, which allows him a degree of freedom to assess situations and choose the most appropriate means to achieve the public interest within the framework of the law.

Keywords: Internal Security Forces, Police Officer, Legal Authority, Mandatory Authority, Discretionary Authority, Duty of Obedience, Legality, Restricted Competence, Discretionary Competence, Police Work.